

حكم التصوير الفوتوغرافي من أجل التوثيق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الله اليك انه يعمل بمؤسسة خيرية ويذهبون لعدة دول يقول ويطلب منا توثيق ما نفعله من مشاريع فما حكم التصوير الفوتوغرافي الفوتوغرافي -

00:00:00

في مثل هذه الحالة الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الاصل في باب التصوير التحريم الا ما كان داعيه الضرورة او الحاجة الملحة. والمتقرر عند العلماء ان ما كان محرما لسد الذريعة فانه يباح للمصلحة الراجحة - 00:00:20 وبناء على ذلك فاذا كان ولا بد من هذا التوثيق في تصوير شيء من ذوات الارواح واشتدت الحاجة له حتى يطمئن اهل الاحسان على ان اموالهم قد بلغت مبلغها وحتى يكون ذلك اعون على استمرار عطائهم تثمير هذه المشاريع وتغذيتها - 00:00:52

فانه هذا يعتبر من الحاجات التي لا بد منها فلا بأس عليكم في هذا التصوير ان شاء الله. لان داعيه لان داعيه الحاجة الملحة ولان اصل تحريم التصوير ليس تحريم مقاصد وانما تحريم وسائل. فالشريعة لما حرمت التصوير لم تحرم - 00:01:12

تحريم مقاصد وانما حرمة تحريم وسائل حتى لا يصل الى تعظيم الصورة التعظيم المفضي الى الاشرار بها او اتخاذها وثنا من دون الله عز او اتخاذها الهة مع الله عز وجل. فبما ان تحريم التصوير تحريم وسائل فما كان محرما تحريم وسائل - 00:01:32 فانه يباح للمصلحة الراجحة فاذا كان تصوير ذوات الارواح من باب التوثيق. يقتضي مصلحة راجحة فلا بأس عليكم في هذا التصوير ولكن المتقرر وعند العلماء ان الضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي التوسع في دائرة اوسع من دائرة الحاجات او الضرورات. فالتصوير الذي - 00:01:52

يستغنى عنه او يدخل في دائرة التحسينات الكماليات فانه لا يجوز. لكن يبقى التصوير الذي اضطررتم اليه واحتجتم اليه فانه لا

حرج ولا بأس عليكم فيه ان شاء الله والله اعلم - 00:02:12